ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة العلوم الإنسانية
ISSN: 2253-0975 _ EISSN: 2588-1973
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/16

مجلة العلوم الإنسانية

المجلد:11 العدد: 01(2022) ص.ص 18/07

قراءة قيمية لأخلاقيات الممارسة الصحفية في قوانين الإعلام الجزائرية

A valuable reading of journalistic practice ethic in the Algerian media laws

د. لحضيري نجاة*

المركز الوطني للبحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران

nadjatlahdiri@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2019/11/02
تاريخ القبول: 2021/12/25
تاريخ النشر: 2022/06/30

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الجزائر
- ✓ قوانين الإعلام
- ✓ أخلاقيات العمل الصحفي

الملخص:

تخضع عملية أخلقة مهنة الصحافة في أي بلد إلى جملة من المعايير المهنية والأخلاقية التي يتعامل وفقها المجتمع بيئة الوسيلة الإعلامية؛ وهو ما من شأنه تنظيم الإعلام وتسخيره لأجل تحقيق إعلام مسؤول يسعى إلى أداء الأدوار المنوطة به منها: الإعلام، والتثقيف والترفيه علاوة على تكوين الرأي العام وتنويره بخصوص القضايا التي تهمه.
على ضوء ما سبق، طرحت الورقة البحثية الإشكال التالي: فيما تتمثل القيم التي تحتوي عليها القوانين الإعلامية التي أقرتها الجزائر وما مدى تكييفها مع العملية الاتصالية؟
سلكت الدراسة المنهجين: التحليلي والنقدي لمواد القوانين العضوية للإعلام (1982- 1990 -2012) حيث كشفت أنها تحتوي على القيم الأخلاقية والقيمية تُّخضع الصحفي وجوبا الامتثال إليها خلال أداءه الإعلامي، وهو ما يستوجب جعل العملية الإعلامية تخضع لأخلاقيات المهنة، من خلال تحيين القوانين الإعلامية مع إلزامية تطبيق مواثيق الشرف الصحفية من أجل تحقيق إعلام مسؤول وهادف.

Article info

Received :02/11/2019
Accepted :25/12/2021
date of publication: 30/06/2022

Keywords:
- ✓ *Algeria*
- ✓ *Media laws*
- ✓ *Journalistic practice ethics*

Abstract :

Ethic in the journalistic practice is based on set of professional and ethical values which society deals with; these would organize the media and harness it in order to be responsible assuming its roles with performance.
The research paper posed the following problem: What are the values contained in the media laws approved in Algeria, and how they adapted to the communication process?
Based on analytical and critical reading of the articles of organic laws of media (1982 - 1990 - 2012); it revealed that they contain moral and ethical values that the journalist is obligated to comply in its profession practice, which requires making the media process comply with the ethics of the profession, by updating media laws with mandatory application of press honor codes in order to achieve responsible and meaningful media.

مقدمة:

* لحضيري نجاة

ترتبط حرية الرأي والتعبير والصحافة بالمسؤولية المهنية للقائم بالإعلام، ومدى التزامه بالمعايير الاحترافية والأخلاقية التي تتضمنها مختلف التشريعات الإعلامية؛ لذلك نجد أن إخضاع العمل الإعلامي للأخلاقيات المهنية وخضوعها لأبجديات القوانين الإعلامية السارية، من أساسيات قيام إعلام نزيه، وموضوعي ومسؤول أمام المؤسسة الإعلامية والمجتمع الذي تنتمي إليه الوسيلة الإعلامية ومن وراءها القائم بالإعلام؛ لكن لن يتم ذلك إلا بالتكوين العلمي والعملي المستمر للقائم بالإعلام قصد إرساء عمل صحفي محترف. إذ يساعد تكوين الصحفي بمختلف الجوانب النظرية والقانونية والأخلاقية لمهنة الصحافة على إرساء صحافة موضوعية ومحترفة تعكس مستوى الوسيلة الإعلامية والسياسة الإعلامية للبلد التي تتواجد فيها هذه الوسائل سواء كانت تقليدية أم حديثة. في الواقع، تخضع الممارسة الإعلامية إلى جملة من الحقوق والواجبات التي يجب على الصحفي الالتزام بها إليها خلال أداءه المهني؛ باعتبار البيئة الإعلامية تفرض قوانينها ومبادئها ليس فقط في المجال المهني، بل حتى قابلية الصحفي واستعداده على تحمل تبعات الفعل الإعلامي كعمل نبيل يكون هدفه الرئيسي ليس الإخبار أو التثقيف فحسب، بل تكوين الرأي العام وتنوير آراءه وفق ما هو كائن في حدود القيم العرفية، والدينية والأخلاقية.

عرفت أخلاقيات الصحافة تطوراً في التنظير والممارسة توافقا مع تغير طبيعة ونمط العمل الصحفي، فهي في الأساس تشمل معايير فكرية وفلسفية تعني بالآداب العامة وكل ما يرتبط بالأخلاق علاوة على معايير العمل المهني التي تشمل مبادئ عامة ومهنية كالاحترام والصدق والموضوعية، والحقيقة والنزاهة، التي تلخص القيم التي يستند عليها المجتمع؛ لذلك استحدثت عدة هيئات ومجالس أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام أسست مواثيق الشرف في المؤسسات الإعلامية من أجل ترشيد العمل الإعلامي وحمايته من أي ضرر مادي أو معنوي.

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بقطاع الإعلام باعتباره قطاعاً استراتيجياً استناداً على مختلف النصوص القانونية والمواثيق والدساتير التي بُنيت عليها السياسة الإعلامية التي تعكس فلسفة النظام الجزائري، حيث ظهرت عدة وسائل إعلامية مكتوبة وسمعية- بصرية وحتى رقمية وهو ما يدعى بالإعلام الإلكتروني، التي جاءت نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل مما وفر الوقت واختصر المسافات. وقد عرفت تطوراً مع تطور الجزائر في عدة مجالات مست قطاع الإعلام، الذي شهد تنوعا في العناوين الصحفية المكتوبة في الشكل، وفي الملكية وبدرجة أقل في المضمون أثناء وبعد فترة التعددية السياسية والإعلامية، إلى جانب تعدد القنوات الإعلامية السمعية والبصرية التي انتقلت من الوسائل الكلاسيكية إلى الرقمية كون الوسائل الرقمية غير محددة لا زمانيا ولا جغرافيا، كما تقدم المادة الإعلامية في سرعة فائقة لحظة حدوثه.

سنت الجزائر ثلاثة قوانين عضوية للإعلام فرضت من خلالها جملة من القواعد والأسس ألزمت الصحفي تطبيقها خلال أداءه الإعلامي كما أقرت جملة من العقوبات عند الإخلال بها. وفي السياق ذاته، ظهرت مجموعة من المراسيم والقرارات واللوائح الإعلامية منذ الاستقلال، بعد تأميم الوسائل الإعلامية التي كانت ذات طابع ثقافي، من دون نقد السياسات، وقد تمثلت القوانين العضوية للإعلام في كل من: قانون 1982 للإعلام الذي عمل على تسخير العمل الإعلامي في خدمة برامج النظام وفلسفته في الحكم حيث جعل من الصحفي موظفا يناضل من أجل أدلجة المجتمع وفق المبادئ الاشتراكية بمختلف البرامج التي سطرتها السلطات العمومية سعيا في تطبيق التنمية في عدة مجالات لجزائر ما بعد الاستقلال، وذلك من خلال التعبئة الجماهيرية لتأييد مختلف البرامج التنموية التي خطتها الحكومة على مراحل متعاقبة؛ فيما جاء قانون 1990 للإعلام في سياق مختلف اتسم بظروف متعددة تقدمتها تراجع المفاهيم التقليدية للاشتراكية والأحادية الحزبية لتعلو مكانها الليبرالية والديمقراطية خاصة مع وقوع أحداث الخامس من أكتوبر 1988، التي ساهمت في منح حريات التعبير والرأي علاوة على فتح باب التعددية السياسية والإعلامية، وهو ما حدث فعلا مع صدور دستور فيفري 1989، الذي أقر بالتعددية السياسية والإعلامية، ليُعد بذلك قانون 1990 للإعلام أول قانون عضوي تعددي للإعلام في الجزائر، وقد ابرق قبله، مولود حمروش تعليمة إلى مقرات العناوين الصحفية المكتوبة العمومية يوم 19 مارس

1990، خير فيها الصحفيين إما البقاء في مؤسساتهم الإعلامية أو إنشاء صحف خاصة من خلال منحهم إعانات مالية ومقرات دون دفع تكاليف الإيجار مدة سنة كاملة. وقد فتح بذلك قانون 1990 للإعلام باب إرساء التعددية الإعلامية التي مست الصحافة المكتوبة من خلال كثرة العناوين الصحفية التي عرفت ظهورا بمختلف لغاتها، وأيديولوجياتها وتوجهاتها، وحتى من حيث الملكية. ليأتي بعد ذلك قانون 2012 للإعلام في سياق التطور التكنولوجي للوسائل الإعلامية والاتصالية، الذي خصص في مواده باب خاص بالإعلام الالكتروني. فإلى جانب القوانين العضوية للإعلام الثلاث التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، عرف المشهد الإعلامي سلسلة من مشاريع قوانين الإعلام لم تعرف صدورا رسميا لأسباب سياسية وهي على التوالي: (1998، 2000، 2001، 2002، 2003)، علاوة على صدور مرسومي 1993 و1994، حيث ألغى المرسوم الأول المجلس الأعلى للإعلام، فيما ألحق المرسوم الثاني مؤسسات الإعلام العمومية بوزارة الاتصال.

أظهر تعدد المراسيم والمواثيق والأوامر ومشاريع قوانين الإعلام إلى جانب القوانين العضوية للإعلام التي أُقرت منذ الاستقلال، أن الجزائر منحت اهمية لقطاع الإعلام الذي عرف تحولا جذريا خاصة مع منح الحريات في الممارسة المهنية، لكنه عرف تراجعا معتبرا جراء الفهم الخاطئ لحدود حرية الصحافة والرأي والتعبير وتطبيقاتها في حدود الأخلاقيات المهنية والمسؤولية الاجتماعية خاصة بالنسبة للقطاع المكتوب. إذ أدت هذه الظروف التي طرأت على العمل الإعلامي نحو التفكير في تحديد أخلاقيات المهنة وإلزام الصحفي بالتقيد بها خلال أداءه الإعلامي، كون الأخلاقيات المهنية هي التي تحمي مهنة الصحافة من الوقوع في أخطاء مهنية تبعدها في غالب الأحيان عن أدوارها الرئيسية التي استحدثت من أجلها.

على ضوء ما ذكر، سعت الورقة البحثية في الإجابة على التساؤل التالي: فيما تتمثل القيم التي تحتوي عليها القوانين الإعلامية التي أقرتها الجزائر وما مدى تكييفها مع العملية الاتصالية؟

انتهجت الورقة البحثية المنهجين: التحليلي الذي يتسند على تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بأخلاقيات مهنة الصحافة والمنهج النقدي الذي يقدم قراءة بناءة لمختلف المبادئ والمعايير الأخلاقية والقيمية الواردة فيه وتلك التي أُغفل ذكرها في تلك القوانين لاستقراء ما يجب أن تكون عليه الممارسة الإعلامية الأخلاقية في الجزائر.

2. مفهوم أخلاقيات الصحافة وحدود الممارسة الإعلامية المهنية

1.2 مفهوم أخلاقيات المهنة ونشأتها:

تعد أخلاقيات الصحافة قديمة النشأة، إذ تزامن ظهورها مع ظهور العمل الصحفي؛ فغالبا ما تدرج إما ضمن قوانين الإعلام أو تنص في مواثيق خاصة تعرف بمواثيق الشرف أو قواعد السلوك المهني. كما يمكن أن تكون خاصة بكل وسيلة إعلامية على حدى أو تكون موحدة وشاملة كل الوسائل الإعلامية محليا، إقليميا أو دوليا.

"كلمة "أخلاقيات" (**ethic**) مشتقة من اليونانية (**etho**) "الروح" وهذا يعني طابع." (جين فورمان، 2012، ص 47) ويوجد حافزان قويان للسلوك الأخلاقي في العمل الصحفي: "الحافز الأخلاقي والحافز العملي." (جين فورمان، 2012، ص 31- 32 بالتصرف) كما أن المفهوم نفسه يرتبط بكلمة "الموضعية، فكل ظرف يختلف عن الآخر وكل قرار يجب أن يتماشى مع هذا الظرف." (شيرلي بياجي، 1991، ص 262) فيما يعتبرها محامي وسائل الإعلام جوزيف تي فرانك بمثابة "نظام لسياسات تبحث عن أخلاقيات". (شيرلي بياجي، 1991، ص 259) كما أن طبيعة أخلاقيات الإعلام بوصفها قيم تشمل: "الصدقية (**Truthfulness**)، الدقة (**Accurency**)، الإنصاف (**Fairness**)، النزاهة (**Honesty**)، المصداقية (**Credibility**)، حرية الصحافة (**Freedom of the press**) (...) أخلاق الإعلام بوصفها مواضيع تشمل دور الإعلام (الحق في المعرفة، الحاجة إلى المعرفة والرغبة في المعرفة)." (عبد الرحمن عزي، (محاضرة، 2015)، جامعة الجزائر).

تفرض أخلاقيات الإعلام مجموعة من المعايير الأخلاقية والسلوكية على الصحفي كما تقوم بترشيده مهنيا حول الأدبيات والمثل الواجب الامتثال إليها خلال أدائه الإعلامي. كما تعتبر مجموعة من الالتزامات والمبادئ التي

تحدد المباح والمحظور في العملية الاتصالية؛ غالبا ما تتمحور حول قيم تتباين ما بين الفلسفية، والمعرفية والفكرية والإنسانية وتلك المرتبطة بالآداب العامة والعرفية التي تستهدف تجسيد إعلام موضوعي ومحترف، ومشبع بالقيم النبيلة التي من شأنها الحفاظ على بنية المجتمع الفلسفية والفكرية والقيمية كما تنوره حول مختلف القضايا التي تشد اهتمامه من غير ضرر. وتختلف القيم الأخلاقية من بيئة لأخرى ومن وسيلة إعلامية لأخرى استنادا على الرصيد الخلقي والفكري للمجتمع وعلى طبيعة الأجندة الإعلامية التي تقوم عليها الوسيلة الإعلامية؛ وقد أثار ذلك التباسا وغموضا ليس فقط حول سبل الامتثال إليها بقدر ما يتطلب الأمر بالإحاطة بمجريات تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع، لعل ذلك ما دفع بأغلب الإعلاميين إلى اعتبار الأخلاقيات بمثابة مبادئ "يصعب تطبيقها وأنها تتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته وتحد من حريتهم في الحركة وقدرتهم على تغطية الأحداث، ولكنهم مضطرون إلى تبرير أعمالهم بشكل عام وتجنب النقد الموجه إلى وسائل الإعلام من الجمهور والمجتمع." (محمد صيرفي، 2009، ص 207).

تُدرج المبادئ الأخلاقية للممارسة المهنية للعمل الصحفي إما في قوانين الإعلام، أو ضمن مواثيق الشرف التي تتفرع إلى نوعين: مواثيق عامة موجهة لكل الوسائل الإعلامية ومواثيق خاصة بكل مؤسسة إعلامية على حدى، التي يطلع عليها الصحفي قبل مباشرة عمله في المؤسسة الإعلامية؛ أما من حيث التطبيق فإنها أما مواثيق إلزامية بمعنى تُلزم الصحفي وجوبا التحلي بأخلاق معينة وإن لم يقم بذلك فسيتعرض إلى عقوبات استنادا إلى سواء قانون الإعلام أو قانون العقوبات. وفي سياق المواثيق المهنية دائما، توجد كذلك مواثيق اختيارية وفي هذه الحالة يتوقف الأمر على مدى تحلي الصحفي بالضمير المهني وبالنزاهة والصدق أمام المجتمع ومؤسسته الإعلامية خلال ممارسته مهنته وعدم استغلالها لتحقيق أغراض أخرى غير المهمة الإعلامية المسندة إليه.

2.2 الحدود الأخلاقية للممارسة الإعلامية

تعد الأخلاقيات إحدى ركائز الممارسة الإعلامية تنحصر ضمن ما يجب وما لا يجب وما هو كائن وما يجب أن يكون. وعليه يكون وقع الممارسة الإعلامية إيجابيا إذا تم في حدود الأخلاقيات وإن لم يكن كذلك الحال يغيب العمل الصحفي المحترف كونه يترتب عنه آثارا سلبية. يمكن للصحفي أن ينتقد وأن يكشف حقائق كما يمكنه البحث والتقصي عن الظاهرة التي تشغل المجتمع قصد لفت المعنيين بإيجاد حل لها خلال أداءه الإعلامي. وقد يشمل نقد الأنظمة السياسية والسياسات المحلية والاجتماعية والاقتصادية، شرط أن ينبي على حقائق ووقائع مقنعة. "تشمل ممارسة الصحافة المسؤولة أربع محالات هي: الأخلاق، الحق، الأخلاقيات وأخلاقيات المهنة" **(Henri PIGEAT, 2003, p 27)** إن ممارسة النقد من طرف الوسائل الإعلامية هو ما دفع إلى فرض الأخلاقيات المهنية "فلقد بدأت الصحف النقدية العمل وفق الأخلاقيات بدءا من القرن التاسع عشر، حيث ظهر مصطلح الأخلاقيات خلال مناقشات حول الصحافة سنة 1850، وقد ظهرت في كتابات ويليام صامويل ليلي سنة 1889، ليتحول إلى فصل من كتابه الموسوم: "حول الحقيقة والخطأ"، مع فصل آخر حول أخلاقيات الفن، الزواج، السياسة، الملكية والجزاء" **(Lee WILKINS, Clifford. G. CHRISTIANS, 2009, p 16)**

في سياق النقد "تبين لفاروق أبو زيد أن ستة أنظمة اتصال عربية لا تحظر على الصحفيين نقد نظام الحكم، سواء تعلق الأمر بالنظام السياسي أو النظام الاجتماعي والاقتصادي هي: مصر والسودان والكويت ولبنان وتونس والمغرب." (راسم محمد جمال، 1991، ص 60). وهو ما يُبين مكانة الحريات فيها كونها تتيح هامشا معتبرا من الحريات في ظل احترام القوانين المقرة مع الالتزام بحدود الممارسة الإعلامية؛ وفي المقابل توجد "عشرة أنظمة اتصالية عربية تحظر على الصحف نقد نظام الحكم كما هو الحال في البحرين، قطر، السعودية والإمارات وعمان والعراق وسوريا واليمن الجنوبي (سابقا) وليبيا والجزائر." (راسم محمد جمال، 1991، ص 61) تجنبا حدوث ما لا يحمد عقباه، وبخاصة وأن النقد المتعلق بالأنظمة أو السياسات يسبب مضايقات قانونية واقتصادية على الوسيلة الإعلامية. وفي التوجه نفسه "توجد في الوطن العربي ستة أنظمة اتصالية تمنح السلطات الإدارية

(الحكومة أو من يمثلها) حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية، وذلك هو المتبع في كل من: العربية السعودية وقطر وعمان وسوريا واليمن الجنوبي (قبل الوحدة) وليبيا، وتمنح هذه السلطات في الغالب الحق في مصادرة لأية مطبوعات محظورة أو غير مجازة وإتلافها دون تعويض أو الاحتفاظ بها أو السماح بإعادة تصديرها إلى الخارج. ويسري الأمر ذاته على الصحف المحلية في حالة نشرها ما تعتبره هذه السلطات ماسا بالشعور الديني أو نقدا للأمن أو مخالفا للآداب العامة أو النظام العام مع معاقبة المسؤول طبقا لأحكام النظام، وعلاوة على ما سبق تعاقب الصحف في هذه الأقطار بقرار من السلطة الإدارية بالإلغاء أو التعطيل إذا رأت هذه السلطات أن سياسة هذه الصحيفة تتعارض مع المصلحة الوطنية (...) وتقتصر ثلاث أقطار فقط هي: مصر والسودان ولبنان حق معاقبة الصحف على السلطات القضائية وحدها. وتجمع سبعة أنظمة عربية اتصالية أخرى بين الجزاءات والعقوبات الإدارية والجزائية والعقوبات القضائية وهي: الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة، والعراق وتونس والجزائر والمغرب، وتجيز قوانين المطبوعات في بعض هذه الأقطار للسلطات الإدارية والقضائية حق تعطيل الصحف." (راسم محمد جمال، 1991، ص 62).

لعل من "أصعب المواقف هي تلك التي توازن فيها بين وجهتي نظر في القيم الاجتماعية متعارضتين تماما مع بعضهما، وأحيانا يكون الجواب في جانب الجمهور فأحيانا يتم التضحية بالفرد إذا كان الثمن بالنسبة للجمهور كافيا (...) إن المشكلة الكبرى التي تقع تحت مظلتها جميع المشاكل الأخرى هي الدقة والإنصاف في كتابة القصة الصحفية وإذا مارسنا عملنا كصحفيين بأمانة وبمراعاة للدقة والإنصاف، فإنه في هذه الحالة لن تكون هناك مشكلة أخلاقية صحفية." (شيرلي بياجي، 1991، ص 268) وفي الاتجاه نفسه اشترط مدير مشروع اللجنة الدولية للصحافة الحرة (م ف ماليت) على "الصحفي هو قبل كل شيء معرفة استخدام وإدارة مبادئ الصحافة الأساسية (...) و يتأتى أساسا من التعلم والتدريب والعمل المضني ومن الممارسة أيضا." (محمد الدروبي، د.س.ن، ص 71)

إن تكوين الصحفي باستمرار يساعده على أداء وظيفته دون الوقوع في أخطاء مهنية تسيء إلى الوسيلة الإعلامية ولمكانة البلد في مجال العمل الصحفي وتطبيقاته. وحسب الصحفي محمد عباسة "فإن تهديد الأخلاقيات الصحفية هو نتيجة الخلل المهني الذي يعود بدوره إلى التوظيف الخاطئ كنتيجة حتمية للنقص المسجل في السوق الإعلامي" (**Mohamed ABASSA, (Le Soir d'Algérie, 8_ 5_ 2006), P 2**). ولا يتوقف الأمر عند التكوين فقط، بل يستند كذلك إلى هيئات مخولة لتقييم العمل الصحفي ومراقبته إيجابيا والتي من بينها "مجالس الصحافة" التي "تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة والممارسات القوية للصحافة دون الخوف من قوة القانون والجزاءات، فهي تحسن أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع، بينما تحمي الاتحادات أعضاءها من كل الأخطار (أخطار المهنة/ أخطار التعدي) أما مواثيق الشرف المهنية فهي تهدف إلى تحسين الأداء الصحفي والتحكم في المؤسسات الصحفية لصالح عامة الشعب وقيمه لذلك فهي دائما تدور حول القيم العليا مثل (الصدق، الأمانة، الدقة، الموضوعية، والتوازن) أما القواعد الأخلاقية فهي معايير تضعها كل مؤسسة وتلتزم بها فهي قواعد خاصة بالمؤسسة." (محمد علي شمو، 2007، ص 5).

نظراً لصرامة القوانين في موادها كونها تفرض عقوبات جزائية في حال إخلال الصحفي بواجبه الإعلامي وفق ما تمليه أخلاقيات المهنة نجد عدة صحفيين يفضلون "عدم إصدار قوانين خاصة بالصحافة. ويستند هذا الموقف إلى أن القوانين تحتوي دائما استثناءات تتدخل في حرية الصحافة، ثم إن المواثيق الدستورية تعتبر على حد هؤلاء أهم سند يضمن هذه الحرية، بالإضافة إلى كون أن الصحفيين المحترفين يضفون قيما عالية للأخلاقيات المتداولة في الأدبيات الصحفية كالمسؤولية، الحرية، الاستقلالية، الجدية، الصدق، الدقة ، النزاهة، والإنصاف". (عبد الرحمن عزي، سعيد بومعيزة، 2010، ص 175).

في الجزائر "أثبتت الممارسة الإعلامية أنه ينبغي وضع ميثاق وطني لأخلاقيات المهنة "للحد من أخطاء الصحفيين"، وإلا أصبحت الأخطاء تجاوزات قانونية وقاعدة للممارسة الإعلامية. وقد وضعت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة (...) يوم 22 فبراير 1999، حيث خلص المشاركون إلى ضرورة الاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية والسياسية والثقافية الجزائرية مع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام الصحفيين بالامتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في 13 أبريل 2000." (نور الدين تواتي، 2008، ص 44). (ويرى براهيم براهيمي انه) من الصعب رقابة هذه التجاوزات، فتعلم الديمقراطية صعب لأن المواطنين لا يحترمون الحياة الخاصة للفرد، ليس لأن العدالة لم تلعب دورها في إرغام الصحافة بنشر التصحيح مع احترام حق المواطنين في الرد، لكن لم تدرس حقوق الانسان في المدارس كما أنه لم تستوعب بعد التعددية الحزبية. (**Brahim BRAHIMI, 1997, p 72**). لذلك جاء تنظيم الصحافة في الجزائر من خلال فرض المعايير الأخلاقية الواجب الالتزام بها في سياق انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يوم الحادي عشر من مايو 2000، يتكون من تسعة صحافيين تم انتخابهم من قبل زملائهم في المهنة، وهو هيئة مستقلة من حيث التنظيم يعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحافي وصون مهنة الإعلام والصحافة من الاستغلال والتلاعب بمقوماتها؛ كما سن أول ميثاق شرف للصحافيين الجزائريين أقر جملة من المبادئ العامة التي يستوجب على الصحفي التحلي بها كاحترام الحقيقة، الدفاع عن حرية الصحافة والرأي والتعليق والنقد، الفصل بين الخبر والتعليق... وغيرها.

3.2 الأخلاقيات الإعلامية بين التنظير والسياسات الاتصالية

يتطلب العمل الإعلامي "أخلقة مهنة الإعلام بحيث تصبح المرجعية الأخلاقية الأساس في الممارسة الإعلامية، والأمر ليس نظريا فحسب ولكنه علمي ومعرفي ويمكن أن نحدد 3 مستويات في هذا التأثير: معرفة الفكر الأخلاقي بنظريات أخلاقية، بدء بنظرية الفضيلة إلى نظرية أخلاق التآلف الاجتماعي مرورا بنظرية الحتمية القيمية ثم الانشغال بتأسيس الضمير الأخلاقي الذي يجعل الممارس الإعلامي يميز بطريقة عقلانية بين الخير والشر، بعيدا عن تأثير خارجي أو إكراه وثالثا الممارسة الإعلامية والالتزام بمواثيق الشرف الإعلامية والعناصر الثلاثة مترابطة." (أم السعد مكي، (الخبر 10مارس 2017)، ص 14) وعلى هذا الأساس فإن للسياسة الاتصالية تأثيرا على تطبيقات العمل الإعلامي وممارسته؛ إذ "تعتمد السياسة الاتصالية بشكل عام على بضعة مبادئ عامة (قومية أو روحية أو أخلاقية) وعلى ما ترى فيه من مصلحة للنظام السياسي وتقوم السياسات على مبادرة السلطة أو الوزراء العاملين في مجالات الثقافة والإعلام، مما يؤدي إلى نقص وقصور في السياسات المطلوبة وخلل في جوانبها وفقدان سلم الأولويات." (طارق الخليفي، 2010، ص 91) كما أنها "ترتبط بالأيديولوجية السياسية للدولة بل تنبثق منها كما ترتبط بظروفها الاقتصادية والاجتماعية، يشارك في صياغتها ووضعها وتنفيذها مؤسسات المجتمع وجماعاته المختلفة." (طارق الخليفي، 2010، ص ص 63- 64) ويُقصد بالسياسة "الممارسة المهنية المكتسبة والمواقف الفكرية التي تؤكد بأن الوسيلة الإعلامية ليست مستودعا تتراكم فيه الأحداث والآراء." (نصر الدين لعياضي، 1998، ص 127) لذلك نجد في معظم البلدان الشمولية السياسة هي المتحكمة في القطاع الإعلامي، بحكم أنها هي من ترسم السياسة الإعلامية، التي تخضعها للمنفعة العامة مع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام من خلال التركيز على أخبار التنمية والتعاون والابتعاد عن النقد وكشف قضايا معينة.

تستند قوانين الإعلام في أي بلد على السياسة الإعلامية التي تحدد الأهداف والمهام الملقاة على القائم بالإعلام، لتكون المرجعية الرئيسية لقوانين الإعلام المسنة والتي غالبا ما تكشف عن سياسات النظام وأيديولوجيته. لما ينتقد قانون فهو موجه إلى المشرع لإظهار النقائص الواردة فيه كعدم إسناد مهمة وضعه إلى المختصين بالقطاع المعني، لذلك نجد أن معظم القوانين العضوية التي عرفتها الجزائر تعرضت إلى انتقاد بشكل يكاد يكون مزمنا،

فلم يسلم منها أي قانون إعلام منذ الاستقلال. (نجاة لحضيري، 2016-2017، ص ص 72- 73) تقوم القوانين الإعلامية بتعريف مهنة الصحافة وتقديم أطرها العامة ومهمتها إلى جانب احتواءها على حقوق وواجبات الصحفي، لتدرج في آخر القانون باب متعلق بالعقوبات.

مر قطاع الإعلام في الجزائر بمرحلتين ما قبل التعددية السياسية والإعلامية (من فترة ما بعد الاستقلال لغاية وقوع حوادث أكتوبر 1988) وفترة ما بعدها، فإن تطبيقات العمل الصحفي في الجزائر تأثر بكل الظروف التي شهدتها الساحتين السياسية والإعلامية بمعطياتها وتداعياتها المتعددة، واستناداً على التشريعات الإعلامية التي أقرتها الجزائر لاحظ الأستاذ عبد العالي رزاقي أن مفهوم الصحفي في الجزائر عرف تغيرا في المفهوم والدور، توافقا مع تطبيقات الممارسة الإعلامية، عبر ستة مراحل وهي: "الصحفي الموظف (1962- 1965)؛ الصحفي المناضل (1965- 1978)؛ الصحفي الملتزم بأيديولوجية الحزب (1976- 1988)؛ الصحفي المهني (1989- 1991)؛ الصحفي المكافح (1992- 1999)؛ الصحفي عون الدولة (ما بعد 1999)". (عبد العالي رزاقي، 2014، ص 85).

بين تحول دور الصحفي في العملية الاتصالية مدى خضوعه للسلطة السياسية التي تحدد السياسة الإعلامية في الجزائر، إلى جانب الأدوار المختلفة التي لعبها الصحفي الجزائري وفق التطبيقات القانونية للمهنة، علاوة على عوامل أخرى منها السياسة الإعلامية لكل وسيلة إعلامية على حدى مع الجانب المادي (تمويل المؤسسة الإعلامية) التي تؤول إلى مالك الوسيلة الإعلامية مما ينعكس على الدور المناط بالقائم بالإعلام.

إن التنظيم الصحفي في الجزائر جاء استنادا على ترسانة من التشريعات الإعلامية، علاوة على المواثيق والأوامر التي سنت عبر فترات تزامنت مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي مرت به الجزائر؛ "إذ حدد قانون الإعلام الجزائري مبادئ وأسس أخلاقيات المهنة في قانوني 90 و2012 للإعلام؛ وهي خطوة أفرزتها سياسة النظام القائم وسياسات المؤسسات الإعلامية التي انبثقت عنها والخاضعة لها؛ بالإضافة إلى المعطيات الوطنية والدولية، التي أثرت بشكل أو بآخر في وضعها وفرضها. (نجاة لحضيري، 2016-2017، ص 136)

3.تحليل القيم الأخلاقية في تشريعات الإعلام الجزائرية ونقدها:

1.3 القيم في قانون 1982 للإعلام:

يعد قانون 1982 للإعلام (القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام) أول قانون عضوي يسن في الجزائر بعد الاستقلال، حيث كان الإعلام في السنوات الأولى بعد الاستقلال خاضعاً للقوانين الفرنسية، إذ شهدت هذه الفترة ظهور ميثاق وطني وقانون الصحفي سنة 1969 الذي قدم تعريفا للصحفي وحدد مهامه؛ لذلك نجد ان قطاع الإعلام كان "حكوميا ولم يكن هناك إعلام خاص ومع ذلك توجد صحف لها استقلالية في الأداء." (أم السعد مكي، الخبر (10 مارس 2017)، ص 14) وقد جاء في سياق تأميم الصحف الوطنية مع إخضاعها للنظام تحت إمارة الحزب الواحد، لعل الخلط الذي حدث في السياسات الإعلامية حول كيفيات تحديد أدوا الصحفي ومهامه في مؤسسته الإعلامي هو ما دفع بالأستاذ براهيم براهيمي الذي دعا إلى "التمييز بين تأميم الصحف الذي حدث في ظل حكم بن بلة وتمركزها بأمر من الرئيس هواري بومدين" (**Brahim BRAHIMI, 1989, p 17**)

وقد وضع قانون الإعلام لسنة 1982 مجموعة من المبادئ والأسس الأخلاقية للعمل الصحفي، بهدف تنظيم وحصر العمل الصحفي ضمن السياسة العامة للسلطة أو النظام القائم، كما جعل قانون الإعلام لسنة 1982 من الصحفي مناضلا في الحزب والسياسة العامة للنظام وفقا للمبادئ الاشتراكية. لذلك يمكن اعتباره أول تجربة تشريعية في جزائر ما بعد الاستقلال ذات صلة بالقوانين العضوية المتعلقة بالإعلام، حيث استهدف في مجمل مواده تجنيد الصحفي للنضال في العمل الإعلامي مع جعل المؤسسات الإعلامية بمثابة أجهزة الدولة وخاصة

وأن المادة الأولى من هذا القانون تعتبر الإعلام "قطاع ضمن السيادة الوطنية"، ذات طابع اجتماعي وثقافي ليعتبر بمثابة إعلام تجنيد وتعبئة بامتياز.
أهم ما جاء حول الأخلاقيات المهنية في مواد هذا القانون تلك التي تعني النشريات الموجهة للأطفال والمراهقين، حيث تحظر المادة 21 من هذا القانون نشر صور أو قصص، وأخبار تخل بالأخلاق الإسلامية، والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو التشييد بالعنصرية، الخيانة أو التعصب. الأمر نفسه ينطبق على الإشهار المتضمن الجنوح أو الانحراف. كما تمنع المادة 42 من قانون 1982 للإعلام ارتكاب انحرافات مهنية كالسماح بنشر أخبار خاطئة، استعمال المهنة لأغراض شخصية، استغلال الوظيفة لتحقيق الربح المادي. ومنعت المادة 47 من ذات القانون الصحفي من المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وإفشاء سر عسكري أو اقتصادي أو المساس بأمن المواطنين وحقوقهم الدستورية.
استند هذا القانون على الفلسفة الاشتراكية للإعلام القائمة على المصلحة العامة والتسيير الاشتراكي للمؤسسات بما فيها المؤسسات الإعلامية، التي يترتب عنها المسؤولية الاجتماعية في العمل الإعلامي. فهي تشمل في موادها المتعلقة بحقوق وواجبات الصحفي على جملة من المبادئ التي استلهمت معظمها من الدين الاسلامي باعتباره دين الدولة وفق كل الدساتير الجزائرية التي ظهرت منذ الاستقلال. فهي ترتكز على شريحة الأطفال والمراهقين كي تجنبهم الجنوح والانحراف في حال احتواء الوسائل الإعلامية على ما لا يتوافق مع الأخلاق العامة. كما يمنع هذا القانون المضامين العنصرية أو المتعصبة؛ أما فيما يتعلق بالدولة وأمنها فهي تدعو إلى ضرورة الحفاظ على أمن الدولة وعدم إفشاء الأسرار العسكرية أو الاقتصادية. أما بالنسبة للقائم بالإعلام فهي تلزمه بعدم استغلال الوظيفة لتحقيق ربح مادي أو أية امتيازات شخصية من حيث الجانب الشخصي؛ أما مهنيا فهي تستدعي منه التحلي بالموضوعية والصدق بهدف نشر أخبار مؤكدة وصحيحة. إذ يُلاحظ أن مواد هذا القانون ترتكز على القيم الإيجابية المتمثلة في: المصلحة العامة، الأخلاق العامة، السياسة العامة، المصالح العليا للبلاد والأخلاق السامية خلال الأداء المهني في صلته بالنظام أو السلطة التي تبنت النظام الاشتراكي كمبدأ أساسي وقيمة مطلقة سادت هذه الفترة علاوة على القيم الأخرى مثل: الصدق، والأمانة، والاحترام، والموضوعية، والنزاهة، وحب الوطن والوفاء له؛ وهي قيم عليا سامية تنطبق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.
جاء قانون 1982 للإعلام في سياق سياسي وطني ودولي اتسم بالأحادية وبسيطرة قطبين في العالم أحدهما اشتراكي وآخر ليبرالي، فبالرغم من تركيزه على المبادئ ذات صلة بالآداب والأخلاق العامة والتي تقابلها المسؤولية الاجتماعية للإعلام، إلا أنه أغفل جوانب عدة منها ما يتعلق بالإشهار وسبر الآراء بالإضافة إلى الرسوم الكاريكاتورية، من دون إغفال حدود الاحتكام إلى هذه المعايير في ظل أحادية الحزب، مما جعل من الصحفي موظف أكثر منه بالقائم بالإعلام والسعي نحو كشف الفساد أو بقية القضايا الاجتماعية الأخرى.

2.3 القيم في قانون 1990 للإعلام:

يعد قانون 1990 للإعلام أول قانون تعددي (القانون رقم 90- 07 مؤرخ في 8 رمضان 1410، الموافق ل 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام)، فسح المجال أمام إنشاء عناوين صحفية خاصة، لذلك عرفت فترة ظهوره وبعدها تعددية إعلامية سبقتها التعددية السياسية مع ظهور عدة أحزاب سياسية، وقد أفرزت الساحة الإعلامية ظهور عدة عناوين صحفية خاصة بلغات وطنية ومحلية ومتنوعة نسبيا من حيث المضمون.
منعت المادة 26 من قانون 1990 للإعلام نشر كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، والعنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما، صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا. كما تمنع كذلك الإشهار الذي يحتوي على العنف والجنوح. وتنص المادة 36 من ذات القانون على مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها في حالة التمتع بحق الوصول إلى مصادر المعلومات تتمثل في السر العسكري والأمن الوطني، وتهديد وحدة الأمة والأمن الوطنيين، مع المساس بحريات المواطن وحقوقه الدستورية أو حتى بسمعة التحقيق القضائي؛ وهي المبادئ نفسها المبادئ المطبقة عند الامتثال إلى السر المهني، وقد أضاف إليها منع المساس بفئة الأطفال أو

المراهقين. احتوت المادة 40 من هذا القانون على أخلاق وآداب المهنة التي تدعو إلى احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية، مع الحرص على تقديم إعلام موضوعي وكامل، التحلي بالنزاهة والموضوعية، وتصحيح الخبر غير المؤكد.

على ضوء ما ذُكر يلاحظ أن مواد هذا القانون، من منظور القيم التي يرتكز عليها، أنها المواد نفسها المنصوصة عليها في قانون 1982 للإعلام، التي منعت نشر مواد تخالف الأخلاق الإسلامية مع القيم الوطنية كالاحتشام واحترام كل شرائح المجتمع الجزائري من أصله محافظ كما أولت أهمية بالغة لفئتي الأطفال والمراهقين. أما فيما يتعلق بشؤون الدولة منعت تلك المواد من إفشاء أسرار عسكرية أو اقتصادية كما حثت على الحفاظ على الأمن العام، وحتى فيما يتعلق بأداء القائم بالإعلام التي تدعوه إلى التحلي بالموضوعية والأمانة، وبالتالي فهي تعد كلها قيم إيجابية تسعى إلى بناء قاعدة فلسفية إعلامية متينة أساسها الأخلاق والأمانة والتحلي بالضمير وروح المسؤولية في المجال المهني. وإن اتسمت ظروف سن هذا القانون بالتعددية السياسية كأول تجربة ديمقراطية تخوضها الجزائر، مما يوحي بصعوبة تطبيقه في ظل اختلاف وتعدد الرؤى، والمضامين والتوجهات الإعلامية خاصة بالنسبة للعناوين الصحفية التي ظهرت بعده والتي عكست سلوكيات إعلامية في فترات متعاقبة اتسمت بالانحراف الإعلامي مع تعدد نسبة قضايا القذف المسجلة في المحاكم خلال فترة التسعينيات.

تعتبر الفترة الممتدة من 1992- 1994 حافلة بالقرارات المعادية لحرية الصحافة إذ أقر المرسوم الرئاسي الصادر في 9 فيفري 1992، حالة الطوارئ إضافة كما اشار اليه البيان الرئاسي الصادر في 29 أوت 1994، الذي لم ينص على أية عراقيل تحد الأحداث السياسية أو إلى حرية التعبير بالنسبة للأحزاب السياسية القانونية، مع توسع الرقابة الذاتية في مؤسسات الاعلام العمومية مع الضغوط الاقتصادية، اتخذت اجراءات اكثر خطورة على الصحفيين: تعليق الصحف، الرقابة الاحتياطية للمعلومة الأمنية التي طبقت منذ جانفي 1994 وتجسدت بإنشاء خلية اتصال في جوان 1994 على مستوى وزارة الداخلية، و استحداث لجنة قراءة على مستوى المطابع نهاية 1994، منع الصحفيين الخاضعين للرقابة القضائية من الكتابة. (**Brahim BRAHIMI, 1997, p 107-109**)

يعاب على هذا القانون إغفاله لعدة مبادئ وقيم أخلاقية علاوة على فتح معظم مواده باب التأويل، لذلك شهدت الفترة التي تلت عقبت وضع هذا القانون ارتفاعا قياسيا من حيث المتابعات القضائية وتوقيف وتعليق العناوين الصحفية الخاصة جراء الخلط الحاصل بين المبادئ القيمية والخلقية والأحكام الجزائية التي تعاقب الصحفي الذي لم يمتثل لمواد هذا القانون. وفي هذا الصدد اعتبر براهيم براهيمي أن تقارن دائما "قانون الاعلام بقانون العقوبات دون التدقيق أو تقديم تفاصيل حول مضمون المواد التي تخول للقاضي بمعاقبة الصحفيين. في الواقع تتركز اغلب الأحكام الصادرة فيث هذه الفترة على المادتين 86 و 87 من قانون الصحافة و المواد 61 لغاية 101 من قانون العقوبات. فالمادتين 86 و 87 من قانون الصحافة لها صلة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية، التي يذكرها غالبا القضاة ضد الصحفيين. أما في قانون العقوبات فالقضاة يرددون المادة 96 المتعلقة بالمصلحة الوطنية." (**Brahim BRAHIMI, 1997, p 118**)

3.3 القيم في قانون 2012 للإعلام:

حددت المادة 2 من قانون 2012 للإعلام (قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام) من هذا القانون أطر ممارسة مهنة الإعلام وهي مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها خلال القيام بالعمل الإعلامي تمحور حول الدستور وقيم الجمهورية، واحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، وأمن الدولة، والنظام العام، والمصالح الاقتصادية، مع سرية التحقيق القضائي، إلى جانب الطابع التعددي للأفكار والآراء وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. وتنص المادة 3 منه على احترام كرامة الشخصية الإنسانية أثناء ممارسة الحق في الإعلام. حددت المادة الخامسة من هذا القانون الدور المنتظر من ممارسة الإعلام، داعية إلى ترقية قيم الجمهورية

ومبادئ الديمقراطية، وترقية روح المواطنة والحوار، وترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الجزائر وتحقيق حوار ما بين الثقافات في ظل الرقي، العدالة والسلم.
اعترفت المادة 84 من هذا القانون بحق الصحفي الوصول إلى مصادر المعلومات باستثناء حالات تتعلق بالأمن الوطني ودفاعها، وسرية البحث القضائي، والاقتصادي ومصالح البلاد مع سياستها الخارجية. فيما تضمن الباب السادس من قانون 2012 للإعلام مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، حيث احتوى الفصل الثاني على ثمانية مواد (من 92 لغاية 99). وقد دعت المادة 92 من هذا القانون إلى الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته لمهنته وعلى ضرورة احترام جملة من المعايير والقيم التالية:

_الآداب وأخلاقيات المهنة.
_شعائر الدولة ورموزها.
_التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
_نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
_تصحيح كل خبر غير صحيح.
_الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
_الامتناع عن المساس بالأمن الوطني.
_الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
_الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
_الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
_الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
_الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين.
_يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.
_ يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. (المادة 92، قانون 2012 للإعلام). كما منعت المادة 93 من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وحتى المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية. وقد أبقت مواد هذا القانون على سابقتها في مجال أخلاقيات العمل الإعلامي، كما احتفظ بالأطر والتوجهات نفسها التي تلزم القائم بالإعلام العمل وفقها خلال أداءه المهني؛ فهي تدعو في مجملها إلى الاحترام، والصدق، والأمانة والموضوعية، والوفاء مع الإخلاص للوطن وعدم استغلال الوظيفة لأغراض شخصية. كما توجب احترام الأشخاص والشخصيات العمومية وتدعو إلى الرقي والعدالة والسلم.
عرفت ظروف ظهور هذا القانون ظهور الإعلام الجديد الذي يشمل كل من: الصحف الإلكترونية ومختلف القنوات الإلكترونية مما خلق منافسة كبيرة حول امتلاك المعلومة وفي مجال نشرها وتدفقها على مستوى عال وواسع مما قضى على الحدود الجغرافية والزمنية، كما جعل من المعلومة خيارا استراتيجيا لم يعد بالإمكان التحكم فيه أو حتى التصرف فيه مما يستدعي التفكير في سبل إيجاد الحلول الناجعة من أجل جعل المضامين التي يتم تبادلها آنيا وعالميا في حدود ما يحمي الأفراد والبلدان من تداعيات التضليل الإعلامي واحتكاره.؛ كما أن تغير سياق الجزائر في عدة مجالات أدى إلى مواكبة التطورات الحاصلة وحتى فيما يتعلق بجوانب الممارسة الإعلامية التي استدعت وجوبا سن قانون إعلام يواكب التطورات الحاصلة؛ لذلك يلاحظ أن جديد هذا القانون هو احتواءه على الوسائل الإعلامية الالكترونية، التي هي الأخرى معنية بكل مواده وبخاصة منها المتعلقة بآداب وأخلاقيات العمل الصحفي.
تطرق قانون 2012 للإعلام إلى عدة جوانب منها المتعلقة بالمهنة (التأكد من مصادر الخبر، الصدق والموضوعية... وغيرها)، والمؤسسات العمومية والهيئات النظامية (كل ما يمس بأمنها المادي والمعنوي)، والفئات المكونة لشرائح المجتمع، وحتى فيما يتعلق بالتاريخ الوطني، علاوة على كل ما له الصلة بالدين

الإسلامي. فبالرغم من ذكره لجوانب متعددة، لكن يعاب عليه، عدم التفصيل في المواضيع التي لا تقل أهمية في العمل الإعلامي المرتبط بالمجتمع والسلطة، باعتباره أدمج الأحكام نفسها للإعلام الكلاسيكي والإعلام الجديد المختلفان كثيرا في الطابع والهدف وفي الفئات المستهدفة أو من حيث مصادرها أو من حيث وقعها وتأثيرها على جمهور المتلقي. وهو ما يستدعي تحيين القانون نفسه ليواكب التطور التكنولوجي الحاصل في التقنية وفي المضامين التي اضحت تسوق وتنشر على نطاق واسع من غير رقابة أو تأطير.

4. خاتمة:

إن إرساء عمل إعلامي أخلاقي هي مسؤولية مشتركة لكل من الصحفيين والسلطات الواضعة للقوانين الإعلامية ومواثيق الشرف المهنية التي تساهم في الإبقاء على خصوصيات المجتمع، وبيئة الوسيلة الإعلامية، وتماسكه؛ كون الالتزام بالأخلاقيات في العمل الإعلامي يجنب الانزلاق المهني الذي يضر بقيم المجتمع ومقوماته. لذلك تعسى مختلف الأنظمة في العالم سواء كانت حكومية أو غير حكومية في فرض معايير ومبادئ ضمن مواثيق الشرف أو قواعد السلوك، فيما تتضمن معظم دساتير والقوانين الإعلامية معايير محددة ترسم إثرها سياسة الوسيلة الإعلامية.

تبين أن جل قوانين الإعلام العضوية (1982- 2012-1990) التي سنتها الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 تضمنت جملة من قواعد السلوك المهني والأخلاقية شملت القيم الإيجابية في العملية الاتصالية، وهي مستمدة في مجملها من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومن البنية الفكرية والفلسفية والعادات والتقاليد التي تنم عن خصوصية المجتمع الجزائري. كما استمدت بعضها الأخرى من المبادئ العامة لحقوق الإنسان والحريات الشخصية والعامة في ظل زوال النظام الاشتراكي وبروز النظم الديمقراطية وامتدادها على عدة بلدان عبر العالم. فهي كلها قيم إيجابية تستهدف الإعلام الموضوعي، المحترف والمسؤول بعيدا عن الإعلام السلبي المُضر بقيم المجتمع ودينه ومقوماته، حيث سايرت السياق السياسي والاجتماعي الذي مرت به الجزائر؛ لتبقى عوامل موضوعية في حاجة إلى التطوير والعمل بها كالسهر على التكوين الصحفي الأخلاقي والمسؤول وتحيين القوانين الإعلامية ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المحلية مع ضرورة الاهتمام بالمواثيق الإقليمية لمهنة الصحافة، التي تحميها من الضرر قانونيا وأخلاقيا على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

5. قائمة المراجع:

باللغة العربية

- جين، فورمان، (2012)، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الجزائر، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع.
- راسم، محمد جمال، (1991)، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، ط 1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
- شيرلي، بياجي، (1991)، المقابلة الصحفية فن: دليل عملي للصحفي، ترجمة كمال عبد الرؤوف، مصر، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
- طارق، الخليفي، (2010)، سياسات الإعلام والمجتمع، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، عزي، (12 مارس، 2015)، الاتجاهات الحديثة في أخلاق الإعلام وقوانينه ومفهوم الواجب الأخلاقي، محاضرة ألقاها البروفسور في كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر.
- عبد الرحمن، عزي، السعيد، بومعيزة، (2010)، الإعلام والمجتمع: رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، الجزائر، الورسم للنشر والتوزيع.
- عبد العالي، رزاقي، (2014)، المهنة صحفي محترف: قوانين الإعلام وأخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)، ط 2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- علي، محمد شمو، (جويلية 2007)، الصحافة والالتزامات الأخلاقية والمهنية، ورقة عمل قدمت خلال الندوة حول الصحافة بين المهنية والوطنية، الخرطوم، السودان.
- القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام.
- القانون رقم 90- 07 مؤرخ في 8 رمضان 1410، الموافق ل 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.
- قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.
- محمد، صرفي، (2009)، الإعلام، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.
- مكي، أم السعد، (الخبر، العدد 8445، الجمعة 10 مارس 2017)، الباحث بكلية الاتصال في جامعة الشارقة الأستاذ عزي عبد الرحمن، "وزن الصحافة الجزائرية والصحفيين تقهقر"، ركن زيارة خاصة.
- نجاة، لحضيري، (2016- 2017)، الإعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة بعد التعددية: من أكتوبر 1988 إلى جانفي 2012، أطروحة الدكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، وهران، الجزائر.
- نصر الدين، لعياضي، (1998)، مساءلة الإعلام، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- نورالدين، تواتي، (2008)، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر.

باللغة الأجنبية

- Brahim, BRAHIMI, (1989), le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, Paris, éditions l'Harmattan.
- Brahim BRAHIMI, (1997), le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, éditions MARINOUR.
- Henri, PIGEAT, (juin 2003), éthique et qualité d'information, France, académie des sciences morales et politiques.
- Lee, WILKINS, Clifford. G. CRISTIANS, (2009), the hand book of mass media ethics, London, Routledge Francis and Taylor group.
- Mohamed, ABASSA, (le Soir d'Algérie, 8_ 5_ 2006), les techniques non-dits du parti pri.